

- عنوان الكويز : اختبار الترم الماضي 70 سوال
- وصف الكويز : اسئلة اختبار الترم الماضي ممكن يغير الدكتور صيغة السؤال
- الكويز بواسطة : ftp
- <http://www.e1500.com/vb/quiz.php>
- بتاريخ : 25/12/2014

الأسئلة

1: 1-ولي الدم اذا عفى عن الجاني مطلقاً فله :

- -القصاص
- -الدية
- -لا شئ له
- -يخير بين القصاص والدية

2: 2-واحد مما يلي ليس بمعصوم الدم :

- -الكافر الذمي
- -الكافر المستامن
- -الكافر المعاهد
- -الكافر الحربي

3: 3-جد قتل ابن ابنه عمداً فما الحكم :

- -يقتل به
- -لا يقتل به
- -الامر للحاكم
- -لا اجابة صحيحة

4: 4-واحد مما يلي ليس من شروط استيفاء القصاص :

- -التكليف
- -اتفاق اولياء الدم على القصاص
- -عدم التعدي
- -المكافأة

5: 5-شخص القى شخص في ماء قليل فغرق فمات ، فهنا قتل :

- -عمد
- -شبه عمداً
- -خطأ
- -هدر

6: 6 (أن يقصد جناية لا تقتل غالباً) هذا تعريف :

- - القتل العمد
- - الحراية
- - القتل الخطأ
- - القتل شبه العمد

7: 7- مكلف غير مكلف بالقتل فقتل ، فالحكم هنا :

- - يقتل المكلف
- - يقتل غير المكلف

- - لا قصاص عليهما
- - يقتل المكلف وغير المكلف

8:8- مسلم قتل كافراً ذمياً ، فالحكم هنا :

- - يقتل به
- - لا يقتل به ويدفع ديته
- - لا يقتل به ولا يدفع ديته
- - يقتل به ويدفع ديته

9:9- المرأة اذا حكم عليها لاقصاص وكانت حاملا ، فالحكم ينفذ :

- - مطلقا
- - بعد وضع الحمل
- - بعد وضع الحمل وارضاعه اللبأ
- - بعد وضع الحمل وارضاعه اللبأ ووجود من يكفل الصبي

10:10- أنواع اقصاص فيما دون النفس :

- - نوعان
- - 3 أنواع
- - 4 أنواع
- - 5 أنواع

11:11- اذا قطع شخص يد شخص من وسط ذراعه فيكون فيه :

- - القصاص
- - الدية
- - القصاص و الدية
- - لا قصاص ولا دية

12:12- اذا كسر شخص عظم شخص عمدا وعدوانا ، فالحكم فيه :

- - يقتص منه
- - فيه الدية
- - فيه القصاص و الدية
- - لا قصاص ولا دية

13:13- اذا كانت عين المجني عليه المعتدى عليها قائمة وعين الجاني صحيحة فانه :

- - تقلع عين الجاني
- - لا تقلع عين الجاني ولا شئ له
- - ليس له الا الدية
- - لا اجابة صحيحة

14:14- ان عفا اولياء الدم عن القصاص ، فالحكم هنا :

- - يسقط القصاص
- - لا يسقط القصاص
- - تقطع يد الجاني
- - تقطع رجل الجاني

15:15- العلة في كون استيفاء القصاص لا يكون بألة كالة :

- - فيه اسراف في القتل
- - تعد على الجاني
- - تعذيب للجاني
- - جميع ما ذكر

16:16- عفو اولياء الدم عن القاتل حكمه :

- - جائز
- - واجب

- - مندوب
- - مكروه

17:17 قوله تعالى : (وان تعفو اقرب للتقوى) دليل على :

- - العفو مجانا
- - العفو عن القصاص واخذ الدية
- - العفو عن الدية والمطالبة بالقصاص
- - لا اجابة صحيحة

18:18 المسلم اذا قطع يد كافر فانه :

- - يقتص من المسلم
- - لا يقتص منه
- - لا يقتص منه وللکافر الدية
- - لا اجابة صحيحة

19:19 من اقتص او اخذ الدية قبل برئ جرحه ثم سرت الجناية فالسراية هنا :

- - مضمونة
- - مضمونة بدية فقط
- - مضمونة بقود فقط
- - مهدورة

20:20 اذا كانت الجناية عمدا محضا فان الدية تكون في مال :

- - الجاني
- - المجني عليه
- - اولياء الجاني
- - اولياء المجني عليه

21:21 الدية تكون على العقلة اذا كانت الجناية :

- - عمدا
- - شبه عمد
- - خطأ
- - ب+ج

22:22 حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في الدية على اهل الابل مئة من الابل ، هذا مقدار دية :

- - المسلم
- - الكتابي
- - المجوسي
- - البوذي

23:23 الشجة تطلق على الجرح الذي يكون في :

- - الراس
- - الرجل
- - اليد
- - الصدر

24:24 قوله تعالى : (والجروح قصاص) يدل على وجوب القصاص في كل :

- - جرح
- - جرح يصل الى العظم
- - جرح يتجاوز العظم
- - جميع ما ذكر

25:25 اذا ضرب شخص شخصا اخر فهشمه فللمجني عليه ان :

- - يقتص موضحة وله ارش الزائد

- - يهشم عظمه كما هشمه
- - لا قصاص ولا دية
- - لا اجابة صحيحة

-26: 26 شهد شاهدان على شخص بأنه سرق فقطعت يده ثم قال: (اخطأنا) ، فالحكم:

- - تقطع ايديهما
- - تلزمهما الدية تقطع ايديهما
- - تلزمهما الدية ولا تقطع ايديهما
- - لا شئ عليهما

-27: 27 شخص اعتدى على شخص فقطع يده من مفصل الكف فسرت الجناية الى الذراع فسقطت من مفصل المرفق فحكم السراية هنا :

- - مضنونة بقود او دية
- - مضنونة بدية فقط
- - مهدورة
- -

-28: 28 عظم العضد اذا جبر مستقيما وجب فيه :

- - بعيران
- - 3 أبعرة
- - 4 أبعرة
- - حكومة

-29: 29 عظم الاصبع اذا كسر وجب فيه :

- - بعيران
- - 3 أبعرة
- - 4 أبعرة
- - حكومة

(-30: 30 ان يقوم المجني عليه مانه عبد لا جناية به ثم يقوم وهى به أي الجناية قد برئت فما له من القيمة فله أي فللمجني عليه مثل نسبته من الدية) تسمى :

- - ارش
- - حكومة
- - موضحة
- - لا اجابة صحيحة

-31: 31 واحد مما يلي ليس من عاقلة الجاني :

- - الابن
- - الاخ
- - العم
- - البنات

-32: 32 الشجة التي تشق اللحم بعد الجلد تسمى :

- - النازلة
- - السمحاق
- - الباضعة
- - الباضعة

-33: 33 الشجة التي توضح العظم تسمى :

- - المتلاحمة
- - الموضحة
- - الهاشمة
- - المنقلة

34:34 واحدة من الشجاج التالية تجب فيها خمس من الابل :

- - السمحاق
- - الموضحة
- - الهاشمة
- - المتلاحمة

35:35 الضلع اذا جبر كما كان وجب فيه :

- - بعير
- - بعيران
- - 3 أبعرة
- - حكومة

36:36 عظم الفخذ اذا جبر مستقيما وجب فيه :

- - بعيران
- - 3 أبعرة
- - 4 أبعرة
- - حكومة

37:37 صغير سرق فما الحكم :

- - يقام عليه الحد
- - لا يقام عليه الحد
- - يؤخر الى البلوغ
- - لا اجابة صحيحة

38:38 ذمي شرب الخمر فالحكم :

- - يقام عليه الحد
- - لا يقام عليه الحد
- - يؤخر الى اسلامه
- - لا اجابة صحيحة

39:39 حكم الشفاعة في الحدود بعد ان تبلغ الامام :

- - جائزة
- - محرمة
- - مكروهة
- - واجبة

40:40 عند اقامة الحد يربط المحدود لانه :

- - ابلغ في الضرب
- - أشد ايلاما
- - ازجر له
- - لا اجابة صحيحة

41:41 واحد مما يلي يؤخر لأجله إقامة الحد :

- - المرض
- - الحر
- - البرد
- - السكر

42:42 العاقلة لا تتحمل :

- - العمد المحض
- - اذا لم تصدق اعترافات الجاني
- - اقل من ثلث الدية
- - جميع ما ذكر

43:43- (أيمان مكررة في دعوى قتل معصوم) هذا تعريف :

- - العاقلة
- - القسامة
- - الحكومة
- - الموضحة

44:44- اذا توفرت شروط القسامة حكم بـ :

- - قتل المدعى عليه
- - دفع الدية
- - ليس عليه شئ
- - لا اجابة صحيحة

45:45- شخص قطع اشارة فصدم سيارة بها ستة اشخاص فماتو كلهم فانه يلزمه كفارة :

- - واحدة
- - بعدد الموتى
- - لا شئ عليه
- - لا اجابة صحيحة

46:46- صغير قذف رجلا بالزنا فانه يجلد :

- - مئة جلدة
- - ثمانين جلدة
- - اربعين جلدة
- - لا اجابة صحيحة

47:47- واحد مما يلي من الحدود بعذر صاحبه :

- - السرقة
- - الزنا
- - القذف
- - الردة

48:48- واحد مما يلي يباح فيها شرب الخمر :

- - التداوي
- - التلذذ
- - العطش
- - دفع لقمة غص بها

49:49- عقوبة شرب الخمر:

- - جلد مئة
- - جلد ثمانين
- - جلد تسعين
- - جلد سبعين

50:50- عقوبة الزاني غير المحصن :

- - الرجم حتى الموت
- - يجلد مئة وتغريب سنة
- - جلد ثمانين
- - قتل بالسيف

(51:51- من وطئ امراته في قبلها في نكاح صحيح وهما بالغان عاقلان حران) هذا تعريف :

- - المحصن
- - العازب
- - البالغ
- - العاقل

52:52 شخص تزوج صغيرة ثم زنى فعقوبته :

- - الرجم
- - الجلد والتغريب
- - القتل
- - السجن

53:53 شخص وجد مع امرأة اجنبية وهو يقبلها فعقوبته :

- - جلد مئة
- - الرجم
- - التغريب
- - لا اجابة صحيحة

54:54 عدد الشهود في ثبوت الزنا :

- - ثلاثة
- - اربعة
- - خمسة
- - ستة

55:55 عقوبة المحارب الذي لا يقتل وياخذ المال :

- - القتل والصلب
- - القتل
- - قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى
- - النفي

56:56 من تاب من المحاربين قبل ان يقدر عليه فانه يسقط عنه ما كان :

- - واجباً لله
- - واجباً للآدمي
- - كليهما
- - لا اجابة صحيحة

57:57 قوله تعالى: (الا الذين تابو من قبل ان تقدر عليهم فاعلم وان الله غفور رحيم) دليل على سقوط حد :

- - السرقة
- - الحرابة
- - القذف
- - الردة

58:58 (قوم لهم شوكة ومنعة خرجو على الامام بتأويل سائغ) هذا تعريف :

- - البغاة
- - المحاربين -
- - الخوارج
- - المرتدين

59:59 شخص سرق آلة لهو فانه لا تقطع يده والتعليل كونها :

- - ليست بمال
- - ليست بمحترمة
- - مضرة
- - لا اجابة صحيحة

60:60 لا تقطع يد السارق اذا سرق من مال :

- - أبيه
- - أخيه
- - ابن عمه

-61:61 لا تقطع يد السارق اذا سرق من مال :

- - أبيه
- - ابنه
- - زوجته
- - جميع ما ذكر

-62:62 تثبت السرقة بالاقرار اذا اقر السارق بها :

- - مرة واحدة
- - مرتان
- - ثلاث مرات
- - اربع مرات

-63:63 اذا عاد السارق في السرقة بعد قطع يده فانه :

- - تقطع يده اليسرى
- - يحبس حتى يتوب
- - تقطع رجله اليمنى
- - تقطع رجله اليسرى

-64:64 من ارتد عن الاسلام وهو غير مكلف ، فانه يعمل معه قبل قتله :

- - يدعى للاسلام 3 ايام
- - يضيق عليه ويحبس
- - أحب
- - لا اجابة صحيحة

-65:65 يمنع المرتد من التصرف قي :

- - كل ماله
- - نصف ماله
- - ثلث ماله
- - لا اجابة صحيحة

(-66:66 التأديب) وهذا تعريف :

- - الحدود
- - القصاص
- - التعزير
- - جميع ما ذكر

-67:67 حكم التعزير :

- - واجب
- - مستحب
- - مكروه
- - محرم

-68:68 المال التالف للبغاة في حال الحرب ، حكمه :

- - مضمون
- - غير مضمون
- - العروض مضمونة
- - النقود مضمونة

-69:69 غير البالغ اذا نطق بكلمة الكفر كافر اذا كان :

- - مميزاً
- - غير مميز
- - لا بد من بلوغه

• - جميع ما ذكر

-70: 70 الكفر يكون بـ :

• - النطق

• - الاعتقاد

• - الشك

• - جميع ما ذكر .